



صندوق الراجحي للأسهم السعودية

(صندوق من فئة الأسهم عام - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الراجحي للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار

أن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. بعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 1992/07/01م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية: 2009/02/07م

تاريخ آخر تحديث على الشروط والأحكام: 2022/05/22م.

المحتويات

تعريف المصطلحات	4
1 صندوق الاستثمار:	9
2 النظام المطبق:	9
3 سياسات الاستثمار وممارساته:	9
4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:	12
5 آلية تقييم المخاطر:	15
6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:	15
7 قيود/حدود الاستثمار:	15
8 العملة:	15
9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	15
10 التقييم والتسعير:	18
11 التعاملات:	19
12 سياسة التوزيع:	21
13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	21
14 سجل مالكي الوحدات:	23
15 اجتماع مالكي الوحدات:	23
16 حقوق مالكي الوحدات:	24
17 مسؤولية مالكي الوحدات:	25
18 خصائص الوحدات:	25
19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	25
20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:	26
21 مدير الصندوق:	27
22 مشغل الصندوق:	30
23 أمين الحفظ:	31
24 مجلس إدارة الصندوق:	33
25 الهيئة الشرعية:	37
26 مستشار الاستثمار:	40
27 الموزع:	40
28 مراجع الحسابات:	41
29 أصول الصندوق:	42
30 الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى:	42
31 معلومات أخرى:	42
32 متطلبات المعلومات الإضافية:	43
33 إقرار من مالك الوحدات:	43

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
نوع وفئة الصندوق	صندوق عام مفتوح من فئة الأسهم
اسم مدير الصندوق	الراجحي المالية
هدف الصندوق	السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في الأسهم السعودية.
مستوى المخاطرة	عالي
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي
أيام التعامل و التقييم	من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوافرة لدى مدير الصندوق.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	100 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح المدة
تاريخ بداية الصندوق	باشتر الصندوق عمله في 6 صفر 1413 هـ الموافق 5 أغسطس 1992م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وأخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 يوليو 1992 هـ. وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2022/05/22م.

المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرز أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية
اسم مشغل الصندوق	الراجحي المالية
اسم أمين الحفظ	البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	كي بي إم جي للاستشارات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	1.75% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.07%-0.15%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية الأخرى. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
الرسوم والمصاريف الأخرى	سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000) في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.
رسوم الأداء	لا يوجد

تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولي	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين
يوم بداية الصندوق	هو اليوم التالي بعد إقفال الطرح
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
الهيئة الشرعية	هي الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	يوم عمل رسمي للراجحي المالية

إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
الأطراف ذوو العلاقة	يُقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، مايلي: 1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن 2. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن 3. المطور والمكتب الهندسي 4. مدير الأملاك، حيثما ينطبق 5. المقيم المعتمد 6. مراجع الحسابات 7. مجلس إدارة الصندوق 8. أعضاء مجلس الإدارة أو أيّ من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أيّ من الأطراف أعلاه 9. أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار 10. أي شخص تابع أو مسيطر على أيّ من الأشخاص السابق ذكرهم
القيمة الاسمية	سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي
مستثمر/عميل/مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات في الصندوق
مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون	أي شخص طبيعي/ أشخاص طبيعيين، أو اعتباري/ اعتباريون تقرر له/لهم أنظمة المملكة بهذه الصفة.
عميل مؤهل	يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها

عمليل مؤسسي	يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عمليل مؤسسي" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها
عمليل تجزئة	أي عمليل لا يكون عمليلاً مؤهلاً أو عمليلاً مؤسسياً.
الضوابط الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
الطروحات الأولية	الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
حقوق الأولية	هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة.
عقود المشتقات	هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات و عمللات أجنبية و سلع و ذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبلات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل و تعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.

هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة
هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق	صناديق الاستثمار ذات الطرح العام
هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسي تداول وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية.	أسواق الأسهم السعودية
هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.	ضريبة القيمة المضافة
هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.	الظروف الاستثنائية
هي الاشتراكات الدورية التي يقوم بها العميل من خلال القنوات الإلكترونية لدى شركة الراجحي المالية (Systematic Investment Plan) أو تلك التي تقوم بها الشركات أو المؤسسات لمنسوبها من خلال التعاقد مع مدراء الصناديق لاستثمار مبالغ الإيداع الشهرية لمنسوبها في الصناديق الاستثمارية في مجموعة من الصناديق الاستثمارية. ويحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك أو الاشتراك الإضافي لهذه الفئة من البرامج.	البرامج الإيداعية والاستثمارية
هي التوزيعات النقدية التي يدفعها الصندوق لمالكي الوحدات وتمثل التوزيعات النقدية المدفوعة من قبل الشركات أو الأوراق	التوزيعات النقدية

المالية وأي أصول أخرى بما يتوافق مع أهداف واستراتيجية الصندوق.	
--	--

1 (صندوق الاستثمار:

(أ) اسم الصندوق، مع ذكر فنته ونوعه

صندوق الراجحي للأسهم السعودية

Al Rajhi Saudi Equity Fund

وهو صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث (إن وجد)

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 يوليو 1992 هـ. وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2022/05/22م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2009/02/07م

(د) مدة صندوق الاستثمار

صندوق الراجحي للأسهم السعودية هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة

2 النظام المطبق:

شركة الراجحي المالية ("الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37)

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلا من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3 سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق الراجحي للأسهم السعودية هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسواق الأسهم السعودية المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي حيث يتم استخدام المؤشر الاسترشادي كأداة لقياس أداء الصندوق كما أن المجال الاستثماري للصندوق هو جميع الأوراق المالية التي تتوافق مع الضوابط الشرعية لمدير الصندوق في أسواق الأسهم السعودي ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي (ستاندرز أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية) من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق في موقع الشركة www.alrajhi-capital.com

(ب) الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية عن طريق الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية وقد يشمل ذلك الطروحات الأولية أو حقوق الأولوية.

(ج) سياسة تركيز الاستثمار

سيستخدم الصندوق الاستراتيجيات الاستثمارية التالية ليتمكن من تحقيق أهدافه الاستثمارية؛

يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية عن طريق الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية وقد يشمل ذلك الطروحات الأولية أو حقوق الأولوية.

تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية بشكل رئيسي، كما يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق.

(د) جدول نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم والطروحات الأولية وحقوق الأولوية	50%	100%
النقد وأدوات وصناديق أسواق النقد	0%	50%
صناديق الاستثمار الأخرى المطروحة طرْحاً عاماً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة وتشمل الصناديق المتداولة	0%	30%
الأوراق المالية المطروحة طرْحاً عاماً / المتداولة وتشمل الصناديق العقارية المتداولة	0%	15%

*يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من 50% من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد في ظل الظروف الاستثنائية.

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

بناء على أهداف الصندوق يتركز الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والأوراق المالية المذكورة سابقاً في الفقرة (د) مع إمكانية الاستثمار في أي من الأسواق المالية العربية الأخرى حسب عملة الدولة المستثمر بها وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حيث سيتم تقييم أسهم الشركات المستهدفة والمدرجة في الأسواق المالية العربية الأخرى بنفس مستوى تقييم الشركات المدرجة بأسواق الأسهم السعودية بالإضافة إلى تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والنظامية، كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه

(و) استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي – القوائم المالية الأولية – والتقارير السنوية – بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

(ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية للصندوق

يتم التركيز في الاختيار على الشركات التي تتمتع بمزايا تنافسية متميزة، بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية والمحاسبية يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأسهم حيث يتم تحديثه بشكل ربع سنوي.

وسيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات أدوات أسواق النقد حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كئالي: ستاندرد آند بورز BBB- / موديز Baa3 / فitch BBB- ولن يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد أو/ مع أطراف نظيرة غير مصنفة. وسيكون الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق بناءً على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الآخر التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها، على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق المطروحة طرْحاً عاماً الأخرى والصناديق المتداولة وصناديق أسواق النقد مجتمعه ما مقداره 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك) صلاحيات الصندوق في الاقتراض

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق، ويمكن تجاوز هذه النسبة لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

على مدير الصندوق اتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينة أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك الشروط والأحكام .

- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجهرية التي يكون الصندوق طرفها فيها
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤوليته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

(ن) المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر ستاندرز آند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية

(S&P Saudi Shariah Index)

ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في الموقع التالي www.alrajhi-capital.com

(س) التعامل في مشتقات الأوراق المالية

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية ماثلة للهيئة لغرض الإدارة الفعالة للمحفظة وتحقيق الأهداف الاستثمارية ومتطلبات التحوط من المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية، وعلى ألا يتجاوز ذلك 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ- يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، ويتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تركيز استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.
- ب- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.
- ج- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة بنكية.

هـ- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

و- قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشتمل ولا تنحصر على التالي:

مخاطر سوق الأسهم

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. ومدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعاً لظروف السوق.

مخاطر القطاع

قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير تبعاً للتغير في ذلك القطاع، بشكل عام لا يتم التركيز على الاستثمار في أحد القطاعات بعينه إلا في حال توافر فرص نمو كبيرة لذلك القطاع وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.

مخاطر العملات

ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولكن التنوع في مجالات الاستثمار في عدد من البلدان المختلفة سيكون من شأنه أن يقلل من تلك المخاطر.

مخاطر الائتمان

في حال استثمار أصول الصندوق في صناديق البضائع فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه؛ فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

مخاطر عدم الشرعية

تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطراب مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.

مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تعامل تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

مخاطر الاستثمارات الأخرى

لغرض تنويع الأصول، قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق المتداولة، والصناديق الاستثمارية العقارية REITs، وتعتبر هذه الاستثمارات، عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية مثل أسواق النقد والدخل الثابت وقد تخفض تلك الاستثمارات من أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التمويل

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت

يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدر أدوات الدخل الثابت ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر الأسواق الناشئة

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية في سوق أو أسواق ناشئة والتي قد تنطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. علماً بأن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية في الأسواق الناشئة عادة يكون متركزاً في عدد محدود من الشركات. ولذلك، في حال استثمار في أوراق مالية تستثمر في الأسواق الناشئة فقد يواجه الصندوق قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر وحداته.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر تضارب المصالح

تتشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر المُصدر

وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمُصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتنمية رأس المال من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم.

(7) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

(8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي سيقوم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في تاريخ الاشتراك. ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل الإدارة مقدارها 1.75% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقييم ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.

رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.07%-0.15%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية الأخرى.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
الرسوم والمصاريف الأخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

رسوم الإدارة	1.75% من اصول الصندوق تحتسب على أساس سنوي وتحتسب بشكل يومي تراكميا و يتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.	
رسوم الاشتراك	يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.	
رسوم الحفظ	سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والمصروفات الاخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.	
الرسوم والمصاريف الأخرى	مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	بحد أقصى 60,000 ريال سنوياً، يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على اساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتخصم في نهاية السنة.
	أتعاب مراجع الحسابات المستقل	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكميا ويدفع كل ستة اشهر.
	رسوم المؤشر الاسترشادي	26,500 ريال سعودي كحد أقصى سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق تخصم من أصول الصندوق وتدفع في نصف ونهاية السنة المالية.
	رسوم النشر في موقع تداول	5000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق تخصم وتدفع نهاية السنة المالية.
	الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتدفع نهاية السنة المالية.

*جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة.

**يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 366/365 يوم بناءً على عدد أيام السنة.

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة
 مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي أصول الصندوق	أساس الاحتساب	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
رسوم الاشتراك*	-	-	2.00%
رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.035%)	من إجمالي قيمة الأصول	0.0318%	0.0318%
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	من إجمالي قيمة الأصول	0.5455%	0.5455%
رسوم مراجع الحسابات	من إجمالي قيمة الأصول	0.3182%	0.3182%
رسوم المؤشر الاسترشادي	من إجمالي قيمة الأصول	0.2409%	0.2409%
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	من إجمالي قيمة الأصول	0.0682%	0.0682%
رسوم تداول	من إجمالي قيمة الأصول	0.0455%	0.0455%
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	-	1.2500%	1.2500%
رسوم إدارة الصندوق	من صافي قيمة الأصول	1.75%	1.75%
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	-	2.98%	2.98%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-	2.00%
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	-	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	-	10,672,406	106,724

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

د- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات رسوم الاشتراك

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

هـ- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك، ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

و- المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة

يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية في اليوم الذي تجب فيه الزكاة. إن الرسوم والمصاريف والعمولات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام الضرائب ولائحته التنفيذية.

ز- أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد

ح- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي **	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي **
رسوم الاشتراك*	-	2,000
رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.035%)	3,500	35
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	60,000	600
رسوم مراجع الحسابات	35,000	350
رسوم المؤشر الاسترشادي	26,500	265
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	7,500	75
رسوم تداول	5,000	50
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	137,500	1,375
رسوم إدارة الصندوق	190,094	1,900.94
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	327,594	3,276
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,672,406	106,724
نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	6.72%	6.72%

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10) التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

- أ- يقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- ب- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق/مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

ج- يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام .
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. وسيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به
4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
5. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
6. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

د- يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيتم تقويم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه قبل الساعة الخامسة مساءً، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم التعامل التالي.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وفي أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة 77 من نفس اللائحة.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملية الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول السعودية وموقع الشركة قبل الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

11) التعاملات:

أ) تفاصيل الطرح الأولي

الصندوق يعتبر صندوق مفتوح غير محدد المدة وقد بدأ الصندوق عمله في 6 صفر 1413هـ، الموافق 5 أغسطس 1992م.

سعر الوحدة عند بداية الطرح يساوي 100 ريال سعودي

ب) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

سيتم التعامل في الصندوق بناء على تقييم يومي من الأحد الى الخميس وهي الأيام التي يتم بناءً عليها الاشتراك في الصندوق واسترداد وحداته والتحويل بين الصناديق وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التعامل.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية. وسيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد بحد أقصى.

إذا تم تسديد أموال الاشتراك قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها، يبدأ الاستثمار في الصندوق من يوم التعامل الذي يلي استلام الأموال التي تم بموجبها قبول طلب المستثمر وفي حالة استلام أموال الاشتراك بعد الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بالصندوق يتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل الثاني الذي يلي الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها وفي حال عدم قبول الاشتراك لعدم استيفاء متطلبات الاشتراك يتوجب على المشترك إعادة تقديم طلب اشتراك جديد بعد استيفاء متطلبات الاشتراك.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالكي الوحدات الحاليين.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك/الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال.

في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالفئة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 5,000 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 2,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 2,000 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية

ط) الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق.

12) سياسة التوزيع:

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا يوجد

ج) كيفية دفع التوزيعات

سيتم إعادة استثمارها في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - صافي قيمة أصول الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
 - بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والوارد في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها أو في شروط وأحكام الصندوق.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

(ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com.

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

(د) تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

تم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 1993-12-31.

(هـ) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com.

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

14) سجل مالكي الوحدات:

- (أ) سيقوم مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية.
- (ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- (ج) سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال

المُتَقَرَّح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

3. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

4. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

5. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

16 حقوق مالكي الوحدات:

أ- قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.

- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

• التغييرات الأساسية:

أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

ج) يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.

3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- (د) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- (هـ) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- (و) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.
- (ز) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

• التغييرات الغير أساسية:

- (أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- (ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- (ج) يُقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.
- (د) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستثمار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.

ب- الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- (أ) إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- (ب) يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- (ج) لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

- (د) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (هـ) يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ج) أعلاه.
- (و) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
- (ز) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- (ح) يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- (ط) يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- (ي) يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

21 مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الراجحي المالية

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق.
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 3. طرح وحدات الصندوق.
 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10 هـ الموافق 2008/3/18 م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة المؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة
8467 طريق الملك فهد – حي المروج
صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263
هاتف: +966 920005856
فاكس: +966 114600625
المملكة العربية السعودية

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

السنة المنتهي في 2021/12/31 م	البند
999,563,085	الدخل
197,815,175	المصاريف
82,585,296	الزكاة
746,284,608	صافي الدخل

ز) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية وبراغي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد

(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

(أ) للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
- (6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

(ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

(ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجّه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

(د) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

(هـ) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

(و) يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

ز) إذا مارست الهيئة أيأ من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ح) في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10 هـ الموافق 2008/3/18 م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة

8467 طريق الملك فهد - حي المروج

صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263

هاتف: +966 920005856

فاكس: +966 114600625

المملكة العربية السعودية

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والاعتاب بحساب الصندوق، اجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط واحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط واحكام الصندوق.
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت)
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الالكتروني وموقع تداول.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط واحكام الصندوق.
- التأكد من دقة تطبيق واحكام شروط الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وبسجل محدث لكل مشترك بالصندوق.
- أعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.

- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مشغل صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

23) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة البلاد المالية مقرها الرئيسي في الرياض تحمل ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1429/05/20 هـ الموافق 2008/05/25 م.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

المملكة العربية السعودية

البلاد المالية، المركز الرئيسي

طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411

الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299

البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

1. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

أ. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

ب. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ج. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

24) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء من بينهم ثلاثة أعضاء مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد / أحمد بن عبد الرحمن المحسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)
- الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)
- السيد/ طارق بن عبد الله الرميم (عضو مستقل)
- السيد/ عبدالعزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)
- السيد/ عماد بن محمود نشار (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد/ أحمد بن عبد الرحمن المحسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)

يشغل السيد أحمد المحسن منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في شركة الراجحي المالية منذ العام 2016، ولديه أكثر من 16 عاماً من الخبرة في الأعمال المصرفية والمالية والتدقيق. وهو عضو مجلس الإدارة في صندوق الراجحي ريت منذ العام 2018 وعضو مجلس الإدارة في شركة الغاز والتصنيع الأهلية ورئيس لجنة المراجعة فيها منذ العام 2019، وهو كذلك عضو لجنة المراجعة في شركة الاتحاد للتأمين التعاوني منذ العام 2017. شغل السيد أحمد منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في مصرف الراجحي فروع الأردن، كما عمل سابقاً في مصرف الراجحي - السعودية، وقبل ذلك كان يعمل في شركة PwC وشركة ديلويت، وعمل أيضاً في الصندوق السعودي للتنمية. السيد أحمد حاصل على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ساوث إيست ميسوري ستيت - الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود. بالإضافة الى برامج تنفيذية في كلية الدراسات العليا لإدارة الأعمال في جامعة ستانفورد وكذلك في كلية لندن للأعمال. السيد أحمد المحسن حاصل على شهادة الزمالة الأمريكية في المحاسبة (CPA)، بالإضافة الى الزمالة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية منذ شهر سبتمبر 2010، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي، كما عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية وهو عضو في الجمعية الفقهية السعودية.

السيد/ طارق بن عبد الله الرميم (عضو مستقل)

طارق مؤسس وشريك تنفيذي لشركة شركاء وتر الأعمال التجارية، وهي شركة استثمارية خاصة لها مكاتب في الرياض ودبي. رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للأسماك وصندوق تلال الملحق السكني، وشركة تأثير المالية، وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية. وهو نائب رئيس مجلس إدارة وعضو لجنة الاستثمار للمجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)، وعضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية لشركة الأمثل للتمويل. بدأ مسيرته العملية مع صندوق التنمية الصناعية السعودي، وقد شغل سابقاً منصب رئيس قسم إدارة الأصول الثروات في AG Deutsche Bank وأيضاً منصب كبير المصرفيين في BNP Paribas Corporate & Investment Banking. حصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال، وشهادة البكالوريوس في

الهندسة الميكانيكية من جامعة ولاية بورتلاند، كما يعد طارق مستشار مالي مرخص من وزارة التجارة والاستثمار.

السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

يشغل الاستاذ عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز العمير حالياً منصب رئيس تنفيذي في شركة وصل للاستثمار التجارية منذ عام 2012م وقيل انضمامه لشركة وصل، عمل رئيساً لإدارة المبيعات وكبار المستثمرين في شركة الراجحي المالية، ولديه خبرة تزيد عن 15 سنة في مجال تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية والتسويقية. كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة في صندوق الراجحي ريت وشركة التامين العربية التعاونية وشركة بداية لتمويل المنازل وعدد من الشركات التجارية والصناعية، حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة وبستر في مدينة جنيف، سويسرا.

السيد/ عماد بن محمود نشار (عضو مستقل)

شملت خبرات الأستاذ عماد نشار عدة مجالات في إدارة التخطيط ومراقبة الجودة، وإدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة التفتيش وإدارة الترخيص. شغل الأستاذ عماد مناصب عدة لدى شركة ميريل لينش المملكة العربية السعودية، وشركة ستاندرد تشارترد - المملكة العربية السعودية، وهيئة السوق المالية. يحظى الأستاذ عماد بعدة دورات تدريبية وشهادات مهنية في مجال إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال، وحاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال - محاسبة من كلية الدراسات العليا للإدارة في جامعة كلارك مدينة ورسستر، الولايات المتحدة الأمريكية.

ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كتالي:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
 - اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
 - الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)
 - التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وشروط وأحكام الصندوق.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها .
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها .

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المكافآت المتوقعة دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى "60,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنوياً للأعضاء المستقلين مجتمعين (يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 5,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع).

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة الصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث – من حين لآخر – جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

أعضاء مستقلين			أعضاء غير مستقلين		اسم الصندوق
السيد / نشار	السيد / الريم	السيد / العمير	السيد / الشيخ / أنس	السيد / المحسن (رئيس المجلس)	
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (الريال السعودي)
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (دولار أمريكي)
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للصكوك
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح (أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لقطاع المواد الأساسية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتنوع للدخل
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المطور للمراجعات

		✓		✓	صندوق الراجحي ريت
	✓				صندوق مجمع تلال الملقا السكني

25) الهيئة الشرعية:

(أ) أسماء أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم

تتكون الهيئة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي – البحرين

فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبد الله اللحيدان (عضواً)

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء سابقاً.

فضيلة الشيخ د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً)

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ورئيساً للجمعية الفقهية السعودية، وهو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(ب) أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية

دور الهيئة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.
3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق –إن وجد- والتأكد من استبعاده.
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة.

(ج) تفاصيل مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية

لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالا إلى آخر ليتجر به، ويتقاسم الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

- أ. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:
- ب. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له – بأرقامها ومكانها – وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
- ج. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
- د. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

- النوع الأول:** الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
- النوع الثاني:** الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ربحه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط الهيئة الشرعية

ثالثاً: ضوابط الصكوك:

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

1. أن يكون الصك مجازاً من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
3. ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.

4. ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
- أ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
- ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
- ت. إذا كانت أصول الصكوك تشمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد

27) الموزع:

أ) اسم الموزع

شركة دراية المالية

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع

شارع العليا العام - الرياض
مركز العليا - الدور الثاني
صندوق بريد 286546
الرياض 11323
هاتف: 9 2002 44 33
فاكس: 966 299 8071

ج) العنوان الموقع الإلكتروني للموزع

support@derayah.com

د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع

ترخيص رقم 27 - 08109

هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

تقوم شركة دراية المالية بمهام التوزيع من عرض وبيع وحدات الصندوق، وتشتمل مسؤوليات الموزع على التالي:

- 1) عرض وبيع وحدات الصندوق تحت مسمى مدير الصندوق للمستثمرين بأفضل جهد وعناية ممكنة من خلال قنوات التوزيع الخاصة بالموزع
- 2) تنفيذ الاشتراكات والاستردادات في الصناديق المستثمر بها بشكل تجميعي تحت مسمى الموزع المستثمرين.
- 3) القيام بجميع متطلبات العناية والحرص اللازم على المستثمرين والتي تشمل على نموذج اعرف عميلك ونموذج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات ملائمة الاستثمار للعميل وفقاً للوائح والأنظمة السعودية.

- 4) مسؤولية التواصل مع العملاء وتقديم التقارير الخاصة بالصندوق بما تشمله من تقارير دورية وتقارير تأكيد إتمام الصفقات، والرد على جميع استفسارات وطلبات المستثمرين، وتقديم التقارير والمتطلبات الخاصة بمدير الصندوق.
- 5) تحمل جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بتسويق وعرض الصندوق للمستثمرين.
- 6) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام التي تقدم للعملاء وأي تحديثات وتغييرات عليها.

(28) مراجع الحسابات:

(أ) اسم مراجع الحسابات

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

KPMG Professional Services

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

واجهة الرياض – طريق المطار

ص.ب 92876 الرياض 11663

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 874 8500

فاكس: +966 11 874 8600

<http://www.home.kpmg/sa>

(ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

ستكون كي بي إم جي للاستشارات المهنية مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض

– إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق

29) أصول الصندوق:

- أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

30) الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى:

يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية.

- في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
 - يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها.
- وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31) معلومات أخرى:

أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

- د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

لا يوجد

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا يوجد

(32) متطلبات المعلومات الإضافية:

لا يوجد

(33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد أطلعنا/اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر/أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: